١٢٤

وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في
مال الوصي رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدق لو الوارث
صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال
تصدقوا بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا هذا القن وهذه الدار
له البيع والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من التركة جاز
ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال الرجل تصدق
بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي
فقراء غيرها جاز عند س وقال م يضمن فو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله والاقالة و
الحوالة والابراء والحط ويضمن لرب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه
وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها
من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ح وعندهما صح في حصته
وهذا الخلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر العاقد صح ولو
اخر الاخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره والا لم يجز عند ح مطلقا وعندهما
صح في حصته فقط لهما امة باعها احدهما باذن شريكه ثم حط البايع من الثمن او اخر صح
ويضمن حصة شريكه وغير البايع صح حطه في حقه لا في حق شريكه ولم يصح تاخيره اصلا
عند ح وعندهما يحط فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان في العنان اذا اخر لم يضمن
لانه من التجارة اما الخاص فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والقن الماذون صح
تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وبلا عيب لم يجز عائلة المكاتب هدايه وكيل
البيع والشراء لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ح درر وهم اصله وفرعه وزوج
وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما اشتركا فيه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل
اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة هدايه وقالا يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح
وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففيه عن ح
روايتان قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز ذ والمضارب كالوكيل فيما ذكر من البيع والشرا
الا انه لو بقيمته جاز عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف
والسلم ونحوها ذ بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع
ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل له شهادته
واجاز جاز جص الوكيل لمضارب خر فيما يتحمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو بانفراده اما
اذا انحش فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم ولو اكثر
يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد اليسير فصط

متول

[illegible]

متول باع مال الوقف او اجره ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه
متول اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح
عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ح عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا اذا
اقر بقبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم يشهد او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمه
ثم اعلم ان الغبن لا يجوز يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي
يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم
الحال ان لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا فبينة الزيادة اولى
عده اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح فج للوصي
يوكل بكل ما جاز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبموت الصبي ينعزل الوكيل فصط
للمتولي توكيل غيره في كل شيء وان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه يرجع ولم يشترط الاشهاد كوصي من
رجع لو شرط والا فلا ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بجوازه اذ لا يصلح
موجرا او مستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه ابق ادعى وصي او متول انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال اليتيم او الوقف فلا يصح
بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى بنفقة المثل في
تلك المدة صدق شك الملتقط لو انفق على الملتقط بامر القاضي فقال انفقت كذا وذلك نفقة مثلها
وكذا برب الدابة وجحد انفاقه عليها صدق بيمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف
وصي قال انفقت من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة
الى موضعها من متول اتلف مال الوقف او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف
لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذه منه ثم يدفع اليه برئ ولو خلط المتولي
ماله بمال الوقف لم يضمن مي القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يكن يضمن وكذا السمسار خلط مال رجل
بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله
ضمن وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي بقول الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح اذ الاب
ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما والله اعلم قال ف لو وضع القاضي مال يتيم في بيته
ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه الى ثقة ولا بد اي الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره
وللقاضي ولاية الايداع قاضيخان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث متول
قبض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ومات ولم
يبين عند من اودع وقاض اودع مال يتيم الى غيره ومات ولم يبين عند من اودعه مي اجر
المتولي دارا من الوقوف على جار ذلك اذ يملكه رهنها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو
اذن المتولي لمؤذن ان يخدم المسجد وقطع له الاجر وجعله اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز

وصح للمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي ... صح

يقول الحقير وفي الخلاصة لو خلط المتولي دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه من الضمان الصرف في عمارة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى وفي القنية ولو اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا في وقف الناصحي اذا اجر الواقف او وصيه او وصي القاضي او امينه وقال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه

يقول الحقير وقد مر قبيل ورقتين عن المنتقى ايضا ان الوصي لو خلط مال اليتيم لم يضمن وفي التاتارخانية ايضا قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لم يضمن ... صح

[illegible]